

الإقناع

وأن دفع الوديعة إلى من يحفظ .

وأن دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله أو مال ربها عادة كزوجته وعبده وخادمه ونحوهم لم يضمن كوكيل ربها ن ولو دفعها إلى الشريك ضمن : كالأجنبي المحض وله الاستعانة بالأجانب في الحمل والنقل وسقي الدابة وعلفها وأن دفعها إلى أجنبي أو حاكم لعذر لم يضمن وإلا ضمن وللمالك مطالبته ومطالبة الثاني ولو كان جاهلا بالحال ويستقر عليه الضمان أن كان عالما وإلا فلا وأن أراد سفرا أو خاف عليها عنده فله ردها على مالکها الحاضر أو من يحفظ ماله عادة ووكيله في قبضها إن كان وله السفر بها والحالة هذه أن لم يخف عليها أو كان أحفظ لها ولم ينهه وأن لم يجد من يردّها عليه منهم حملها معه في سفره أن كان أحفظ لها ولم ينهه ولا ضمان وإلا فلا وأن نهاه امتنع وضمن إلا أن يكون السفر به لعذر : كجلاء أهله البلد أو هجوم عدو أو حرق أو غرق فلا ضمان ولو أودع مسافرا فساfer بها وتلفت بالسفر فلا ضمان عليه فان هجم قطاع الطريق عليه فألقى المتاع إخفاء له وضاع فلا ضمان عليه فأن خاف المقيم عليها إذا سافر به ولم يجد مالکها ولا وكيله دفعها إلى الحاكم فأن تعذر ذلك أودعها ثقة أو دفنها إن لم يضرها الدفن وأعلم بها ثقة يسكن تلك الدار فيكون كإيداعه فان دفنها ولم يعلم بها أحدا أو أعلم بها غير ثقة أو من لا يسكن الدار ولو ثقة ضمنها وحكم من حضرته الوفاة حكم من أراد سفرا في دفعها إلى الحاكم أو ثقة والودائع التي جهل ملاکها يجوز أن يتصدق بها بدون حاكم وكذلك أن فقد مالکها ولم يطلع على خبره وليس له ورثه وتقدم نظير ذلك في الغصب وآخر الرهن وأنه يلزم الحاكم قبول ذلك إذا دفع إليه وأن تعدى فيها بانتفاعه فركب الدابة لغير نفعها ولبس الثوب أو أخرجها لأصلاحها : كانفاقها أو ليخون فيها أو شهوة إلى رؤيتها ثم ردها بنية الأمانة أو كسر ختم كيسها أو كانت مشدودة فحل الشد أو مصرورة في خرقة ففتح الصرة أو جردها ثم أقر بها أو منعها بعد طلب طالبها شرعا والتمكن من دفعها أو خلطها بما لا تتميز منه ولو كان التعدي في إحدى عينين بغير أذنه بطلت وضمن ويأتي بعضه ولا تعود وديعة إلا بعقد جديد ووجب الرد فورا وأن خلطها غيره فالضمان عليه ومتى جدد استئمانا أو أبرأه من الضمان برئ ولا يضمن بمجرد نية التعدي إذا تلفت وأن خلطها بتميز كدراهم بدنانير أو دراهم بيض بسود أو اختلط غير متميز بغير تفريط منه أو ركب الدابة لعلفها أو سقيها أو لبس الثوب خوفا عليه من عث ونحوه - لم يضمن وأن أخذ درهما ثم رده أو بدله متميزا أو أذن له في أخذه منها ورد بدله بلا أذن فضاع الكل ضمنه وحده إلا أن تكون مختومة أو مشدودة أو مصرورة أو رد بدله غير متميز

فيضمن الجميع كما لو لم يدر أيهما ضاع أو خرق الكيس من فوق الشد لم يضمن إلا الخرق ومن تحته يضمن أرشه وما فيه وأن أودعه صغير مميز أولاً وديعة فتلفت ضمنها ولا يبرأ إلا بالتسليم إلى وليه : إلا أن يكون مميزاً مأذوناً أو يخاف هلاكها فيأخذها لحفظها حسبه فلا كالمال الضائع والموجود في مهلكة إذ أخذه لذلك وتلف وكذا لم أخذ المال من الغاصب تخليصاً ليرده إلى مالكه وأن أودع الصغير ولو قنا أو المجنون أو المعتوه وهو لمخيل العقل أو السفية وديعة أو أعارهم شيئاً فأتلفوه أو تلف بتفريطهم لم يضمنوا ويضمن ذلك العبد المكلف في رقبته إذا أتلفه وإذا مات إنسان وثبت أن عنده وديعة ولم توجد بعينها فهي دين عليه تغرمها الورثة من تركته كبقية الديون